



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ج ب	٦٦ - ٨١ - ٤٩		بما فيها نفقات الأرسال		

تم النسخة الأصلية : ٢٥ دج وتم النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تم العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - تم النشر على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق
١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأخير أجل تسديد القروض
الفلاحية المترتبة على بعض البلديات المصرح بأنها من
المناطق المنكوبة . ١٥٢

- قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تقنين بعض الأحكام من ملحق قانون
الضرائب غير المباشرة . ١٥٢

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة أسماء المترشحين الناجحين نهائياً

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير
سنة ١٩٧٠ يتضمن وصف البزة الخاصة بمراقبي الطرق . ١٥١

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن المطلب على رئيس قسم . ١٥١

- قراران مؤرخان في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢
يناير سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة موظفين . ١٥١

مجانا لصالح ولاية قسنطينة عن محل تابع لعمارة من املاك الدولة وكائن بقسنطينة ، نهج شربونو رقم ٧ لجعله مخزنا للبضائع ومشغلا لمصلحة السكن لولاية قسنطينة . ١٦٠

- قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح بلدية آزفون مجانا ، قطعة ارض (ملكية لابيل سابقا) مساحتها هكتاران تقريبا صالحة لتشييد نصب تذكاري للشهداء . ١٦٠

- قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن التخصيص بمقابل للقطعة الريفية رقم ٥٢ Pie مساحتها ٧٤٧٠ م^٢ كائنة على حافة الطريق الوطني رقم ٤٤ بالنقطة الكيلومترية ٩٢ + ٢٨٢٥٠ وتابعة للجنة التسيير المسماة « حسين الاخضر » وذلك لبناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٦٠

- قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لإنشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٦٠

- قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن اعادة تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ١٥ هكتارا مأخوذة من المجموعة رقم ٧ Pie التي مساحتها ٤١٣٢ هكتارا و ٦ أرات و ٥١ سنتييارا والكائنة بعين مليلة (دوار اولاد صباح) . ١٦١

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص محل كان لسحنون سابقا ، وكائن بسكيكدة شارع ٢٠ غشت سنة ١٩٥٥ لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجعله ملحقا لمركز التكوين المهني للكبار بسكيكدة . ١٦١

- قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض لاملاك الدولة مساحتها ٨٠٠ م^٢ كانت قد منحت مجاناً مع عقارات أخرى لبلدية السوارخ قصد بناء حوض بالعيون . ١٦١

اعلانات وبلاغات

- اعلان مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتحقيق في امكانية انشاء سبع رخص خصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي . ١٦١

في الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك مراقبي الضمان الاجتماعي للفلاحة والشؤون القروية . ١٥٣

- قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للطعن التي تفصل في النزاعات المتعلقة بعجز الاشخاص التابعين للمهن الفلاحية . ١٥٣

وزارة الانباء

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٩١ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الصحفيين (استدراك) . ١٥٣

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قسم معرب بغرفة الحق الخاص لدى المجلس الاعلى . ١٥٤

- قراران مؤرخان في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٥٤

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف المقتصدين . ١٥٤

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية . ١٥٦

- قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين والمقبولين في المسابقة الوطنية للتبريز في الطب والصيدلة المنظمة بمدينة الجزائر (ديسمبر سنة ١٩٦٩) . ١٥٨

وزارة قداما المجاهدين

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث دار لاولاد الشهداء بمتليلي . ١٥٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم الورشنييس . ١٥٩

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن وصف البزة الخاصة بمراقبي الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الطرق ولا سيما المادة ١٤ منه ،
— وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ومدير النقل البري ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد وصف البزة الخاصة التي يجب على مراقبي الطرق ان يرتدوها في ممارسة مهامهم كما يلي :

١ - ١ - **بزة الشتاء :**

تشتمل بزة الشتاء على بدلة ومعطف من الجوخ بلون ازرق قاتم .

— تتألف البدلة من سروال وسترة قصيرة بدون كتفيات وللسترة القصيرة طوق مفتوح واربعة جيوب منها اثنان في الصدر وتغلق السترة القصيرة بأربعة أزرار ذهبية اللون بقياس قطره ١٥ ميليمترا ويكتب عليها بحروف كبيرة «م.ط» أما الأزرار الذهبية اللون لجيوب الصدر فقطرها ١٠ ميليمترات .

— يكون المعطف من نوع « ثلاثة أرباع » ويغلق بأربعة أزرار من نوع ازرار السترة القصيرة .

— أما العمرة فتكون مسطحة بلون ازرق قاتم مقومة في مقدمتها بصفيحة متصلة وللعمر نظارة وحزام جلدي أسود تحت الذقن وكذلك واقية من النايلون ضد المطر .

١ - ٢ - **بزة الصيف :**

— سروال وقميص من الكتان الكاكي القاتم ، وللقميص جيبان في الصدر .

— عمرة كاملة مع واقية بيضاء من النايلون .

وينبغي ارتداء البزة الخاصة اجباريا مع قميص أبيض في الشتاء ، اما في فصل الصيف فقميص كاكي مع رباط عنق حريري أسود وأحذية قصيرة سوداء .

١ - ٣ - **العلامات المميزة :**

تحمل البزات العلامات المميزة التالية :

— ترس عمرة بيضوية الشكل بمقاييس ٥٥ x ٥٠ ميليمترا

توجد في قمة هذا الترس نجمة وقصنان من الزيتون متقاطعان في الناحية السفلي يحيطان بالحروف الكبيرة « م . ط » وينسج الكل بخيط ذهبي اللون .

— ترس قابل للفك يدعى « ترس الجيب » من معدن مذهب علوه ٩٠ ميليمترا وعرضه ٦٠ ميليمترا ، شكله متطاوّل ورأسه حاد وترسم في وسطه عجلة بقوادم (عجلة على شكل نصف جناح) عليها الكتابة التالية : « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية — وزارة النقل — رقابة الطرق » وتنقش تحت العجلة باللغتين ، اسم المديرية الجهوية التي ينتمي اليها مراقب الطرق .

— بالنسبة لمراقبي الطرق الرئيسيين يكون على ترس الجيب خط عمودي بلون احمر له ١٠ ميليمترات من العرض ويوجد على بعد ١٠ ميليمترات تقريبا من الرأس الحاد .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير النقل البري ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الشطب على رئيس قسم

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ شطب على السيد منور طالب من سلك رؤساء الاقسام (ولاية سطيف) ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك بسبب وفاته .

قراران مؤرخان في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ ادرج السيد منصور بن عبيد ورسم في سلك رؤساء الاقسام بولاية الجزائر كما أعيد ترتيبه بالدرجة الخامسة من السلم الثالث عشر باقدمية قدرها سنة و ١٠ اشهر و ١٩ يوما عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
بلقاسم شريف

وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
محمد طيبي

عن وزير الداخلية
السكراتير العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تقنين بعض الأحكام من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٥٧ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤١٤ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أسعار بيع منتجات البترول ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن التقنين في مجال الضرائب غير المباشرة ،

— وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة وملحقه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تقنن الفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي : وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٤١٤ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه .

« ينبغي على مستوردي وموزعي (فيسول أويل) المنزل ان تكون لهم محاسبة نوعية بالنسبة للمواد المماثلة التي تستفيد من السعر المخفض » .

المادة ٢ : يلغى في الفقرة الاولى من المادة ٢٩٣ من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة مقطع الجملة « الاسعار المخفضة » ويعوض « بالسعر المخفض » .

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكتاب العام

حبيب جعفرى

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ الحق السيد احمد قرعة الملحق الاداري الرسم بولاية الاصنام ، بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأخير اجل تسديد القروض الفلاحية المترتبة على بعض البلديات المصرح بانها من المناطق المنكوبة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٣٤ المؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل مؤسسات القرض الفلاحي والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق التسليفات الفلاحية ونقل نشاطها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٩ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء لجنة لمنح القروض لسنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن اعتبار بعض البلديات مناطق منكوبة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن التصريح بان بعض البلديات مناطق منكوبة ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : ان تسديد الأقساط السنوية المترتبة على مختلف القروض الممنوحة قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل الدولة الى الفلاحين ومربي المواشي التابعين للقطاع الفلاحي الخاص والاستغلال الفلاحية المسيرة ذاتيا في البلديات المصرح بانها مناطق منكوبة في ولايات عنابة وقسنطينة وباتنة والمدينة والاصنام والواحات وتيارت يؤجل الى تاريخ يحدد فيما بعد .

يعفى المستفيدون من هذا التدبير ، من دفع الفوائد عن هذه القروض طيلة الفترة المذكورة اعلاه .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة أسماء المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحانات المهنية للاتحاق بسلك مراقبي الضمان الاجتماعي للفلاحة والشؤون القروية

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ نجح نهائيا الاعوان الآتية اسماؤهم ، في الامتحان المهني للاتحاق بسلك مراقبي الضمان الاجتماعي للفلاحة والشؤون القروية وهم السادة :

- عبد الحق بوعبد الله ،
- تومي مصمودي ،
- محمد بجة .

قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للطعن التي تفصل في النزاعات المتعلقة بعجز الاشخاص التابعين للمهن الفلاحية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن اجراءات المراقبة والقواعد القضائية وعقوبات نظم الضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل بالجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المحدد لشروط تطبيق القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمشار اليه اعلاه فيما يخص قواعد النزاعات وتدابير المراقبة الخاصة بتطبيق تشريع التعاون الاجتماعي الفلاحي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ ولتضمن تعيين اعضاء اللجنة الجزائرية للطعن التي تفصل في النزاعات المتعلقة بعجز الاشخاص التابعين للمهن الفلاحية ، والمعدل بالقرار المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح مدير الاصلاح الزراعي ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان اللجنة الوطنية لاثبات العجز المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٢-١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمشار اليه اعلاه ، عندما ترفع لديها قضايا الطعن فيما يخص مقررات اللجان

الجهوية الخاصة بالنزاعات المتعلقة بحالة عجز الاشخاص التابعين للمهن الفلاحية ، فتتكون من الاعضاء التاليين :

الرئيس : السيد ارزقي رويقد ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،
الاعضاء :

- مدير الاصلاح الزراعي او ممثله ،
 - نائب مدير الشؤون الاجتماعية او ممثله ،
 - مدير الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي او ممثله ،
 - الدكتور محمد شرفة او ممثله ،
 - السيد محمود حمزة بصفته ممثلا لأرباب العمال الفلاحيين ،
 - السيد احمد لولي ، بصفته ممثلا لعمال القطاع الميسر ذاتيا ،
 - السيد رشيد احدادن ، بصفته ممثلا لعمال القطاع الخاص .
- المادة ٢ :** يقوم بمهام كتابة اللجنة موظف بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - مديرية الاصلاح الزراعي - المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ : تلتزم جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : يكلف مدير الاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ .

محمد طيبي

وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩١ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الصحفيين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ١٠٥ الصادر بتاريخ ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .
- الصفحة ١٦٩٩ - العمود الاول - المادة ١٢ - السطر السادس .

بدلا من :

واذا لم يوجد مستشارون ثقافيون .
يقرا مايلي :
واذا لم يوجد مستشارون للانباء .
(والباقي بدون تغيير) .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قسم معرب بغرفة الحق الخاص لدى المجلس الاعلى

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الاعلى ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبناء على اقتراح الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث بالمجلس الاعلى قسم يسير باللغة

العربية .

المادة ٢ : يرتبط هذا القسم بغرفة الحق الخاص .

المادة ٣ : يكلف الرئيس الاول للمجلس الاعلى والنائب العام لدى نفس المجلس ، كل إفيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٠ .

محمد بجاوي

قراران مؤرخان في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ نقل السيد ربيع ولد علي ، القاضي بمحكمة سيق ، بنفس الصفة الى محكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ نقل السيد ابن عمرو قاضي حنفي ، القاضي بمحكمة سيدي بلعباس بنفس الصفة الى محكمة سيق .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف المقتصدين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي الذي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف المقتصدين طبقا للشروط المحددة في هذا القرار .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة ، وتاريخ وقوع الاختبارات ، ونهاية التسجيل بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية ، والوزير المكلف بالتوظيف العمومية .

المادة ٣ : يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الأوراق التالية :

أولا - للمترشحين للمسابقة الاختبارية :

(١) طلب تسجيل في قائمة المترشحين مخطوط ، ومؤرخ ، بامضاء المترشح ، وينص على المادة التي يختارها ، وعلى الاختبار غير الاجباري المرغوب فيه ،

(٢) شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية ،

(٣) نسخة مصدقة من الشهادات ،

(٤) شهادة جنسية ،

(٥) شهادة من صحيفة السوابق القضائية ،

(٦) شهادتان طبيتان : شهادة من طبيب عام وثانية من اختصاصي في الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح سليم من كل مرض معدى ، وانه قادر على القيام بالتوظيف المطلوبة ،

(٧) صورتان شخصيتان .

ثانيا - للمترشحين للامتحان المهني :

(١) طلب مخطوط للمشاركة في المسابقة يتضمن ملاحظات مبررة من المسؤولين عن المترشح ،

(٢) شهادة ادارية تثبت اقدمية المترشح في هيئة نواب المقتصدين .

الكتابية الاجبارية ، والاختيارية ، والاختبارات الشفوية ، على عدد من النقاط تحدده اللجنة ، ولا يمكن أن يكون أقل من معدل نقط الاختبارات الاجبارية ، وتضبط قائمتان احدهما للمرشحين للمسابقة الاختبارية ، والثانية للمرشحين للامتحان المهني .

المادة ١٠ : تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها وزير التربية الوطنية ، وتتألف من المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين أو ممثله ، ومفتش أو مفتشين عامين للادارة المدرسية ، وممثل عن المديرية الفرعية للصياغة على التعليم المدرسي ورئيس المصلحة المكلفة بالصياغة على التعليم المدرسي .

المادة ١١ : تنشر قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ١٢ : يعين لجنة المسابقة وزير التربية الوطنية ، وتتألف من المدير المكلف بتسيير موظفي المصالح الاقتصادية كرئيس ، ومفتشين عامين اثنين على الاقل للادارة المدرسية ، وممثل عن المديرية الفرعية للصياغة على التعليم المدرسي ، ورئيس المصلحة المكلفة بالصياغة على التعليم المدرسي ، ومدير ثانوية ، ومقتصد مرسوم .

وتضم اللجنة الى ذلك ممثلا يعينه وزير المالية والتخطيط .

المادة ١٣ : يعين المرشحون الناجحون بصفة نهائية عند افتتاح السنة الدراسية التالية للمسابقة ، كمقتصدين متمرنين . ولا بد لهم من اللحاق بالمناصب التي تعرض عليهم ، والا يفقدون الفائدة من نجاحهم .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
عبد الرحمن شريط حسين طيبي

الملحق

يتضمن برنامج مسابقة المقتصدين المسائل التالية :

(١) ادارة مؤسسات التعليم العمومي وحساباتها :

المؤسسات العمومية الوطنية ، نظامها المالي ، الاستقلال المالي ، الترتيب الداخلي والخارجي ، مدة الميزانية والتصرف ، الآمرون والمحاسبون .

مدير المؤسسة ، المقتصد ، نائب المقتصد ، مساعد المصالح الاقتصادية ، العلاقات الانسانية بين أعضاء الهيئة الادارية ، وظائف المقتصد في ميدان التربية .

(٣) بطاقة رغبات تذكر اسم ولقب المترشح وقائمة من ست مدن مرتبة ترتيباً حسب الأفضلية ، ويعمل بهذا الاختيار بقدر الامكان مع اعتبار الترتيب في الامتحان .

المادة ٤ : يفتح دفتر التسجيل قبل وقوع الاختبارات بشهرين على الاقل . وترسل ملفات التسجيل الى مفتشية اكااديمية مكان اقامة المترشح . وينتهي التسجيل قبل موعد المسابقة بشهر ١٠ .

المادة ٥ : تتضمن مسابقة المقتصدين :

اولا - الاختبارات الكتابية :

(١) انشاء موضوعه ادارة مؤسسات التعليم العمومي ، وحساباتها المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ ،

(٢) انشاء حول تنظيمات مؤسسات التعليم ، وصيانتها ، والنظافة العملية ، والتغذية والخدمة الداخلية ، المدة ٣ ساعات المعامل ٢ ،

(٣) اختبار اختياري في العربية ، المدة ساعة - المعامل ١ . ولا يحسب من نقط هذا الاختبار لا ما زاد على المعدل .

ثانيا - الاختبارات الشفوية

(١) أسئلة في مسألة يختارها المرشح بالقرعة من بين مواد البرنامج المحدد في المادة ٧ أسفله ، مدة التحضير ٣٠ دقيقة - مدة الاختبار ٢٠ دقيقة - المعامل ١ .

- مناقشة مع اللجنة حول مسائل تنظيم مؤسسات التعليم . مدة المحادثة ٢٠ دقيقة - المعامل ١ . مدة التحضير ٣٠ دقيقة .

(٢) شرح مسألة تعين بالقرعة وتعلق بتعليم التغذية ، والنظافة وتربية الأحداث ، مدة التحضير ٢٠ دقيقة - مدة الشرح ٢٠ دقيقة - المعامل ٢ .

المادة ٦ : يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المرشحين المأذون لهم بالمشاركة اما في المسابقة الاختبارية أو في الامتحان المهني . وتوجه استدعاءات شخصية للمرشحين .

المادة ٧ : يقصى المرشحون الذين يرسمون في الاختبارات الكتابية ، ولا يشارك في الاختبارات الشفوية الا من حصل في كل اختبار كتابي على نقطة مساوية لخمس من عشرين على الاقل وفي مجموع الاختبارات الكتابية الاجبارية ، على مجموع من النقاط تحدده اللجنة ولا يمكن أن يقل عن المعدل .

وتوجه استدعاءات شخصية للمرشحين الذين يشاركون في الاختبارات الشفوية .

المادة ٨ : ان برنامج المسابقة والامتحان المهني ملحق بهذا القرار .

المادة ٩ : يقبل بصفة نهائية ومرتبين ترتيباً حسب الاستحقاق المرشحون الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات

- صيانة مرافق التربية البدنية والرياضية والمكاتب الادارية ، وسكن الموظفين ، والأفنية ، والحدائق ، والبساتين .

- الامن والوقاية من الحريق .

- صيانة الاثاث المدرسى وأدوات التعليم .

- تنظيم وظيفي للمكاتب ، ترتيب الوثائق وحفظها .

- استلام المواد الغذائية والتموينات وحفظها وحراستها .

- معلومات عامة عن التغذية ، والأمراض المعدية ، والإسعافات الاولى للجرحى .

- اعداد الاطعمة ، أعمال المطبخ وقاعات الاكل ، تهيئة الوجبات .

- المستخدمون ، قانونهم الاساسى وتنظيم الخدمات ومراقبتها .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين فى التغذية المدرسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقران ما يلى :

مجلس الادارة ، الميزانية ، الاعتمادات الاضافية والاستثنائية .

الايرادات : الايرادات من آباء التلاميذ ، المنح والاعفاءات ، ايرادات مختلفة ، المدد من الخزينة .

المصاريف : أجور الموظفين ، تكاليف الأدوات ، صفقات الأعمال والتزويد ، الصفقات المختلفة ، دفاتر الشروط ، نفاذ ونقض الصفقات ، شراء بالفاكتورات وشراء نقدًا .

- تصفية النفقات ، الاذن بها ، وأداؤها ، حوالات الأداء ، حوالات ارجاع التسبيقات .

- تحديد المرتبات والتعويضات ، اثباتها وأداؤها ، الجمع بين أجرين ، الخصم للتأمينات الاجتماعية (التقاعد والضرائب) .

- عمل الورشات ، وحسابات مصنوعات التعليم التقنى .

- سير تكميليات التعليم الزراعى ، حسابات محصول الحدائق والبساتين والعسلات ، والماشية ، والدواجن .

- اعانات استثنائية ، الاقتراع من الصندوق الاحتياطى ، عقود الكراء ، هبات وصايا الاقتراض ، التسبيقات .

- سحب الاشياء التى لم تعد صالحة للاستعمال .

- الدعاوى القضائية .

- خدمات خارجة عن الميزانية ، تحديدها ، مختلف الخدمات الخارجة عن الميزانية .

- التزامات المقتصد ، وسلطاته ومسؤولياته ، نقل المقتصد ومدير الثانوية ، حفظ حقوق المؤسسات ، استخلاص الديون ، صحة الاداءات ، تبريرات تطلب من أصحاب الديون قبل الاداء ، معارضات ، وبيوعات .

- أعمال الصندوق ، حسابات جارية ، دفاتر وسجلات لحسابات الاموال والمواد .

- احصاءات ، فهارس وبطاقات .

- فحص الوثائق ، الوضعيات المالية ، المحلية ، فحوص مدير الثانوية ، ومفتش الأكاديمية ، والتفتيش العام ، وتفتيش للمالية .

(٢) مرافق مؤسسات التعليم والنظافة العملية والخدمة الداخلية :

- حياة التلامذة الداخليين ، والخارجيين النظام ، الحوادث ، التأمين المدرسى .

- أعمال البناء والاصلاحات الكبيرة ، صيانة المحلات المدرسية ، تنظيفها وانارتها ، أقسام التعليم العام وأقسام التعليم المختص ، الورشات ، المختبرات ، المخزن ، المثوبة ، صحة ، المطبخ .

تتضمن الاختبارات الشفوية :

(١) شرح موضوع يحدد بالقرعة من بين مواضيع البرنامج المشار اليه في المادة ٧ ، العامل ١ التحضير ٣٠ دقيقة ، المناقشة ١٥ دقيقة .

(٢) مناقشة مع اللجنة حول مسألة تحدد بالقرعة . والهدف منها فحص معارف المرشح في التشريع ، والادارة وتسيير برنامج التغذية بالمدارس ، العامل ٢ - التحضير ٣٠ دقيقة المناقشة ١٥ دقيقة .

يتضمن اختبار الاعمال التطبيقية :

تفتيش مطعم مدرسي يقدم اثره المترشح تقريراً الى لجنة الامتحان التي تحضر التفتيش ، العامل ٢ - التحضير ٣٠ دقيقة .

المادة ٦ : ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين ملحق بهذا القرار .

المادة ٧ : يتم اختيار موضوعات الاختبارات من قبل لجنة تعمل بنظر وزير التربية الوطنية وتتألف من :

- مدير الادارة العامة ، أو ممثله رئيساً ،
- رئيس المصلحة المكلفة بتسيير شؤون المطاعم المدرسية وادارتها ،
- ممثل عن كلية الطب والصيدلة (كرسى الفزيولوجيا أو حفظ الصحة) ،
- مستشار رئيسى فى التغذية المدرسية .

المادة ٨ : يرأس لجنة المسابقة مفتش عام للادارة المدرسية ، وتتألف من :

- عضو أو عدة أعضاء من اسلاك أساتذة كلية الطب والصيدلة (كرسى الفزيولوجيا وحفظ الصحة) ،
- اختصاصى واحد أو عدة اختصاصيين فى مسائل التغذية ،
- مستشار أو عدة مستشارين رئيسيين فى التغذية المدرسية ،
- رئيس المصلحة المكلفة بتسيير شؤون المطاعم المدرسية وادارتها .
- ويعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٩ : يقبل بصفة نهائية فى المسابقة وحسب الترتيب الاستحقاقى المترشحون الذين يحوزون فى مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية على عدد النقاط المحدد من طرف لجنة الامتحان والذي لا ينبغي ان يكون أقل من المعدل .

المادة ١٠ : يعين المترشحون الناجحون فى مسابقة توظيف المستشارين فى التغذية كمتدربين وذلك ابتداء من اليوم الاول لبدء السنة الدراسية التالية لتاريخ المسابقة .

المادة الاولى : تنظم مسابقة توظيف المستشارين فى التغذية المدرسية المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة ومراكز الاختبارات وتاريخ اجرائها وانهاء تسجيل المترشحين بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يتألف ملف الترشيح من الاوراق التالية :

- طلب مخطوط للتسجيل فى قائمة المشاركين ينص على اختيار المترشح .
- معلومات عامة عن المترشح تشتمل على بيان المناصب المختلفة التى تولاها منذ دخوله الى الوظيفة العمومية وكذلك الاعمال المحتملة التى شغلها قبل دخوله الى الادارة .
- ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة الادارية أيضاً ، ملاحظات الرئيس السلمي للمعنى حول أهلية المترشح لممارسة وظيفة مستشار فى التغذية المدرسية .

- التزام مكتوب يتضمن قبول أى منصب تعينه فيه الادارة فى حالة النجاح ، والا فيفقد الانتفاع بنجاحه فى المسابقة .

- شهادة ادارية تشير الى الاقدمية التى قضاها المترشح فى سلك أساتذة التعليم المتوسط أو سلك المعلمين .

المادة ٤ : يبدأ تسجيل المترشحين فى المفتشيات الاكاديمية بشهرين قبل تاريخ المسابقة وينتهى بشهر واحد قبل ذلك . وتحدد قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٥ : تتضمن مسابقة توظيف المستشارين فى التغذية المدرسية .

- اختبارات شفوية ،
- اختبارات كتابية ،
- اختباراً فى الاعمال التطبيقية .

وتجرى الاختبارات باللغة العربية وباللغة الفرنسية .

تتضمن الاختبارات الكتابية :

- مقالة حول مسائل التغذية ، يقترح موضوعان لاختيار المترشح ، المدة ٣ ساعات - العامل ٣ .

- اختباراً اختيارياً فى اللغة العربية للممتحنين باللغة الفرنسية ، واختباراً اختيارياً فى الفرنسية للممتحنين بالعربية ، المدة ساعة - العامل ١ .

ولا يحسب من نقط هذا الاختبار لاحصاء المعدل العام الا النقاط الزائدة على ٢٠/١٠ وكل نقطة تقل عن ١٠/٨ تؤدى للرسوب الا بقرار استثنائى من لجنة الامتحان .

دراسة الاغذية (صورة عامة) .

- عموميات ، ترتيب ، المجموعات الخمس للاغذية .
- دراسة مفصلة عن كل مجموعة (أو دراسة كل غذاء اذا وجب) وتتضمن :
- الانتاج - الجودة - التركيب - الحفظ - المكان في التغذية .

الوجبات وانواع الاطعمة :

- وجبات الاغذية : فئات المستهلكين تبرير الوجبات ،
- الاطعمة العائلية ،
- الاغذية اليومية ، دراسة كيفية وكمية للتغذية الجزائرية :
- تركيب الوجبات تخطيط الوجبات والشرائط ، ملائمة الوجبات للمستهلكين المختلفين (الاطفال الصغار والاحداث بصفة خاصة) .

ب - تنظيم ، ادارة وتشريع :

- تنظيم التربية الصحية والغذائية على النطاق الوطنى ،
- تنظيم وادارة برنامج التغذية بالمدارس تشريع المطاعم المدرسية ، البضائع وطريق توزيعها ، المالية مواردها ومصدرها الخ
- مراقبة التصرف المادى والمالى ،
- واجبات المعلم فى ميدان التغذية المدرسية ،
- مراقبة التغذية ،
- المنظمات الدولية العامة والخاصة التى تساهم فعلا فى تنفيذ البرنامج .

قرار مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين والمقبولين فى المسابقة الوطنية للتبريز فى الطب والصيدلة المنظمة بمدينة الجزائر (ديسمبر سنة ١٩٦٩)

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٧ - ١٨٤ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٦٦ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن نظام المسابقة الطبية الجامعية فى كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة وطنية للتبريز فى الطب والصيدلة ،

— وبناء على مداولات اللجنة من ١٥ الى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

ويحتم عليهم الالتحاق بالمناصب التى يصفون فيها . وان رفضوا ذلك فيفقدون الانتفاع من نجاحهم فى المسابقة .

المادة ١١ : تتألف لجنة الترسيم المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه من الاعضاء التاليين :

- المدير المكلف بتسيير شؤون المطاعم المدرسية وادارتها ،
- رئيس المصلحة المكلفة بتسيير شؤون الموظفين ،
- مفتش عام للادارة المدرسية ،
- مستشار رئيسى فى التغذية المدرسية ،
- مستشار فى التغذية المدرسية مرسوم بالولاية .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
عبد الرحمن شريط حسين طيبى

الملحق**برنامج مسابقة توظيف المستشارين فى التغذية المدرسية**

يتضمن برنامج مسابقة توظيف المستشارين فى التغذية المدرسية المواد التالية :

(١) التغذية**دراسة مكونات المادة الحية ودورها :**

بروتينات ، غلوسيدات ، ليبيدات ، فيتامينات ، مياه ومعادن .

— مبادئ فى الهضم :**— حاجات الجسم :****— مبادئ فى فزيولوجية الخلايا :**

— التغذية فى مستوى الخلية ،

— مبادئ عامة فى أهم تغيرات البروتينات والليبيدات والغلوسيدات ،

— حاجات الجسم : الحاجة الى المادة الطاقية والمادة الراقية

— الحاجات الخاصة لمختلف فئات المستهلكين : (مقاييس للتغذية) ،

— الرضيع والطفل قبل سن المدرسة ،

— الاطفال فى سن المدرسة والاحداث ،

— الكبار : (الافراد النموذجيون) اختلافات تبعا للنشاط

(عمال يدويون - رياضيون جنود) والسن (شيوخ) والحالة الفزيولوجية (الحوامل والمرضعات) .

وزارة قداماء المجاهدين

قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث دار لاولاد الشهداء بمتليل

ان وزير قداماء المجاهدين ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تفتح دار لاولاد الشهداء تدعى « بالعقيد سى الحواس » بمتليلي — دائرة غرداية — ولاية الواحات .

تتسع هذه الدار لمائتى (٢٠٠) سرير .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ .

بوعلام بن حمودة

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى مناجم الورشنيس

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠. انهيته وكالة اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى مناجم الورشنيس المعينين بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

وعين كأعضاء فى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى مناجم الورشنيس :

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : نجح بصفة نهائية فى مسابقة التبريز فى الطب والصيدلة المترشحون التالية اسماؤهم :

العلوم العيادية :

الفرع ١ — الطب والاختصاصات الطبية

رجيمى محمد المنير : الطب العام العلاجى

زردانى صالح : الطب العام العلاجى

اسماعيل دحلوق محفوظ : امراض الجلد — الامراض التناسلية

بالخوجة عبد الكريم : امراض الدم — اختصاصات الدم — الحضانة الامصال .

الفرع ٢ : الجراحة والاختصاصات الجراحية :

ابن حبيلس محفوظ : الجراحة العامة

قنديل سنوسى : الجراحة العامة

شيبان سعيد : امراض العيون .

العلوم الاساسية :

الفرع ١ : الطب

اسعد حنفى : التشريح العام

التهيت علاوة : التشريح العام

ياكر عبد النور : تشريح الامراض .

بربرهى عبد الحق : الانسجة والاجنة

زيدان شارف : الانسجة والاجنة .

المادة ٢ : يمكن ان يقبل فى مسابقة التبريز فى الطب والصيدلة المترشحون التالية اسماؤهم :

العلوم العيادية :

الفرع ٢ : الجراحة والاختصاصات الجراحية :

بوعياذ رشيد : امراض العيون

العلوم الاساسية :

الفرع ٢ : الصيدلة

قسم ج — العلوم التطبيقية .

ابن الموفق على الشريف : الكيمياء البيولوجية .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

جيلالي عشاب
جيلالي بن ساحلية

ميلود سراوي
طاهر ساردو

ممثلو المستقلين

الاعضاء الرسميون

حسين وضاحي
قويدر فتاح
أحمد شعبي

رايح بن ابراهيم
حاج سدود
عبد الرحمن مقران

ممثلو العمال

الاعضاء الرسميون

جيلالي قايت
عمر ساعد
جلول شاهي

عمرو يشكور
محمد سادات
صديق داد

الاعضاء المساعدون :

قويدر حفصي

أحمد غزال

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن التخصيص بمقابل للقطعة الريفية رقم ٥٢ P1٥ مساحتها ٧٤٧٠ م^٢ كائنة على حافة الطريق الوطني رقم ٤٤ بالنقطة الكيلومترية ٩٢ + ٢٨٢٥٠ وتابعة للجنة التسيير المسماة « حسين الاخضر » وذلك لبناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩ صادر عن والي عنابة ، خصصت لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية القطعة الريفية رقم ٥٢ الكائنة على حافة الطريق الوطني رقم ٤٤ بالنقطة الكيلومترية ٩٢ + ٢٨٢٥٠ والبالغة مساحتها ٧٤٧٠ م^٢ مقابل دفع مبلغ قدره ٧٥٠٠ دج يمثل السعر الرائج للأرض ، وذلك لبناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لإنشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩ صادر عن والي عنابة ، خصصت لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قطعة ارض مساحتها ٨١ مترا مربعا محددة بشريط أحمر بالمخطط المرفق بأصل هذا القرار ، وتابعة للمجموعة رقم ٢١ من المخطط القانوني وكائنة ضمن حدود بلدية ابن عزوز على حافة الطريق الوطني رقم ٤٤ بالكيلومتر ٥٦ + ٦٨٦٧٠ ، مقابل دفع مبلغ قدره ٨١٠٠٠ دج يمثل السعر الرائج وذلك لبناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية قسنطينة عن محل تابع لعمارة من أملاك الدولة وكائن بقسنطينة ، نهج شربونو رقم ٧ لجعله مخزنا للبضائع ومشغلا لمصلحة السكن لولاية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي قسنطينة تم التنازل لولاية قسنطينة عن محل تابع لعمارة من أملاك الدولة كائن بقسنطينة نهج شربونو رقم ٧ لجعله مخزنا للبضائع ومشغلا لمصلحة السكن لولاية قسنطينة .

ويلغى هذا القرار ويعوض القرار رقم ٦٧١ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح بلدية آزفون مجانا ، قطعة ارض (ملكية لابيل سابقا) مساحتها هكتاران تقريبا صالحة لتشييد نصب تذكاري للشهداء

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو منحت بلدية آزفون مجانا بعد المداولة رقم ٤٩ المؤرخة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قطعة ارض (ملكية لابيل سابقا) كائنة بأزفون على وصيف الطريق الوطني رقم ٢٤ مساحتها هكتاران تقريبا قصد تخصيصها لتشييد نصب تذكاري للشهداء .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة تم تخصيص محل بملحقاته كان لسحنون سابقا وكائن بسكيكدة شارع ٢٠ غشت سنة ١٩٥٥ لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، لجعله ملحقا لمركز التكوين المهني للكبار بسكيكدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض لاملاك الدولة مساحتها ٢م٨٠٠٠ كانت قد منحت مجانا مع عقارات أخرى لبلدية السوارخ قصد بناء حوض بالعيون

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة ردت لاملاك الدولة بعد مداولة المجلس الشعبي للسوارخ قطعة ارض مساحتها ٢م٨٠٠٠ كانت قد منحت مع عقارات أخرى مجانا لبلدية السوارخ بموجب المرسوم المؤرخ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٠١. قصد بناء حوض بالعيون وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة محددة بالخط الوردي على الرسم المرفق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن اعادة تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ١٥ هكتارا مأخوذة من المجموعة رقم ٧ Pie التي مساحتها ٤١٣٢ هكتارا و ٦ آرات و ٥١ سنتييارا والكائنة بعين مليلة (دوار اولاد صباح)

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، أعيد تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ١٥ هكتارا مأخوذة من المجموعة رقم ٧ Pie من سيناتوس كونسولت بدوار اولاد صباح سابقا (عين مليلة) والتي مساحتها ٤١٣٢ هكتارا و ٦ آرات و ٥١ سنتييارا . وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة محددة بخط أسود على الرسم المرفق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص محل كان لسحنون سابقا ، وكائن بسكيكدة شارع ٢٠ غشت سنة ١٩٥٥ لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجعله ملحقا لمركز التكوين المهني للكبار بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨

اعلانات وبلاغات

مساحتها الاجمالية ٤٠١١٥ كم مربعا تقريبا وتمتد على اقسام من تراب ولايات الاوراس وعنابة والواحات .

الرخصة المسماة « سبخة صفيون » والبالغة مساحتها ٧٢٠٠ كم مربع تقريبا :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	X	النقط
290.000	710.000	1
290.000	810.000	2
210.000	810.000	3
210.000	780.000	4
190.000	780.000	5
190.000	760.000	6
180.000	760.000	7
180.000	710.000	8

اعلان مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتحقيق في امكانية انشاء سبع رخص خصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي

بموجب العريضة المؤرخة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، تقدمت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الواقع مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر ، بسبعة طلبات وفقا للمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التمسست فيها منحها رخصا خصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « تبسة وبسكرة وطيرارمين وسيف لفاطمة وسبخة صفيون وبريان وحاسي طارطرات » ، تبلغ

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 29'	7° 17'	21
28° 29'	7° 18'	22
28° 30'	7° 18'	23
28° 30'	7° 19'	24

ان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس لخطوط الطول او العرض الواصلة للقمم المحددة على اساس الاحداثيات اعلاه .

الرخصة المسماة « تبسة » البالغة مساحتها ٧٠٢٥ كم مربع تقريبا :

الاحداثيات الجغرافية

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
39 gr 50'	6 gr 00'	1
39 gr 50'	6 gr 30'	2
39 gr 40'	6 gr 30'	3
39 gr 40'	الحدود التونسية	4
الحدود التونسية	6 gr 20'	5
38 gr 40' 30"	6 gr 20'	6
38 gr 41' 40"	5 gr 85' 08"	7
38 gr 90'	5 gr 86' 81"	8
38 gr 90'	5 gr 40'	9
39 gr 00'	5 gr 40'	10
39 gr 00'	5 gr 50'	11
39 gr 20'	5 gr 50'	12
39 gr 20'	6 gr 00'	13

وان التحقيق يشمل الدائرتين المسميتين « جبل العنق » و « وجبل فوا » المحددتين بعده والواقعتين داخل رخصة « تبسة » .

جبل العنق :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
38 gr 65'	6 gr 15'	1
38 gr 65'	6 gr 40'	2
38 gr 55'	6 gr 40'	3
38 gr 55'	6 gr 15'	4

جبل فوا :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
39 gr 00'	6 gr 40'	1
39 gr 00'	6 gr 55'	2
38 gr 85'	6 gr 55'	3
38 gr 85'	6 gr 45'	4
38 gr 80'	6 gr 45'	5
38 gr 80'	6 gr 25'	6
38 gr 90'	6 gr 25'	7
38 gr 90'	6 gr 40'	8

ان اضلاع هاتين الدائرتين هي اقواس لخطوط الطول او العرض الواصلة للقمم المحددة على اساس الاحداثيات المذكورة اعلاه .

وان رخصة « حاسي رمادة » والقسم ج من قطعة الارض هـ ٣ - ج الواقعة في داخل محيط الدائرة والمحددة على هذا الشكل والتي سبق الترخيص بها ، لا علاقة لها بهذا التحقيق .

رخصة « حاسي رمادة » :

النقط	X	Y
1	730.000	280.000
2	780.000	280.000
3	780.000	230.000
4	730.000	230.000
5	730.000	240.000
6	750.000	240.000
7	750.000	260.000
8	730.000	260.000

قطعة هـ ٣ - ج

النقط	X	Y
1	720.000	260.000
2	750.000	260.000
3	750.000	240.000
4	720.000	240.000

وان اضلاع هذه الدوائر هي خطوط مستقيمة تصل القمم المحددة على اساس الاحداثيات المذكورة اعلاه .

الرخصة المسماة « طيرامين » والبالغة مساحتها ٦٩٤٦٩ كم مربع تقريبا :

الاحداثيات الجغرافية

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 35'	7° 19'	1
28° 35'	7° 25'	2
28° 30'	7° 25'	3
28° 30'	7° 23'	4
28° 18'	7° 23'	5
28° 18'	7° 45'	6
28° 21'	7° 45'	7
28° 21'	7° 53'	8
28° 25'	7° 53'	9
28° 25'	8° 05'	10
28° 00'	8° 05'	11
28° 00'	8° 15'	12
28° 50'	8° 15'	13
28° 50'	7° 00'	14
28° 15'	7° 00'	15
28° 15'	7° 10'	16
28° 25'	7° 10'	17
28° 25'	7° 16'	18
28° 27'	7° 16'	19
28° 27'	7° 17'	20

Y	X	النقط
280.000	660.000	8
290.000	660.000	9
290.000	710.000	10
160.000	710.000	11
160.000	700.000	12
170.000	700.000	13
170.000	690.000	14
180.000	690.000	15
180.000	640.000	16
160.000	640.000	17
160.000	610.000	18
170.000	610.000	19
170.000	600.000	20
200.000	600.000	21
200.000	610.000	22
180.000	610.000	23
180.000	630.000	24
200.000	630.000	25
200.000	650.000	26
210.000	650.000	27
210.000	680.000	28
250.000	680.000	29
250.000	690.000	30
260.000	690.000	31
260.000	670.000	32
250.000	670.000	33
250.000	650.000	34
230.000	650.000	35
230.000	630.000	36
220.000	630.000	37
220.000	610.000	38
210.000	610.000	39
210.000	580.000	40
230.000	580.000	41
230.000	590.000	42
280.000	590.000	43
280.000	580.000	44

ان احداثيات هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة تصل
القيم المحددة على اساس الاحداثيات المذكورة اعلاه .

الرخصة المسماة « سيف فاطمة » البالغة مساحتها ٦٩٦٣
كم مربعا تقريبا :

الاحداثيات الجغرافية

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
31° 30'	9° 10'	1
31° 30'	الحدود التونسية	2
30° 55'	الحدود التونسية	3
30° 55'	9° 10'	4
31° 00'	9° 10'	5
31° 00'	9° 00'	6

الرخصة المسماة « بسكرة » والبالغة مساحتها ٥٧٥ كلم
مربعا تقريبا :

الاحداثيات الجغرافية

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	3 gr 60'	38 gr 80,
2	4 gr 20'	38 gr 80,
3	4 gr 20'	38 gr 70'
4	3 gr 80'	38 gr 70'
5	3 gr 80'	38 gr 65'
6	3 gr 60'	38 gr 65'

وان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس لخطوط الطول او
العرض الواصلة للقيم المحددة على اساس الاحداثيات
الواردة اعلاه .

الرخصة المسماة « حاسي طارطرات » البالغة مساحتها
١٥٨٣ كم مربعا تقريبا :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
1	890.000	10.000
2	910.000	10.000
3	910.000	50.000
4	900.000	50.000
5	900.000	40.000
6	887.000	40.000
7	887.000	29.000
8	880.000	29.000
9	880.000	40.000
10	870.000	40.000
11	870.000	30.000
12	872.000	30.000
13	872.000	10.000
14	890.000	10.000

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة تصل القيم
المحددة على اساس الاحداثيات المذكورة اعلاه .

الرخصة المسماة « بريان » والبالغة مساحتها ١٠٣٠٠
مربع تقريبا :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
1	580.000	290.000
2	600.000	290.000
3	600.000	280.000
4	620.000	280.000
5	620.000	260.000
6	640.000	260.000
7	640.000	280.000

وعملا بأحكام المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ يجري التحقيق المتعلق بإمكانية انشاء رخص للبحث في المساحات المحددة على الوجه المذكور وذلك في المدة الواقعة بين ١٥ فبراير الى غاية ١٦ مارس سنة ١٩٧٠.

وترسل ملاحظات العموم لكي يجري ضمها لملف التحقيق الى وزارة الصناعة والطاقة ، مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، شارع احمد باي بمدينة الجزائر ، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام ، قبل قفل التحقيق اي لغاية ١٦ مارس سنة ١٩٧٠. آخر اجل.

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
7	9° 00'	30° 50'
8	9° 05'	30° 50'
9	9° 05'	30° 45'
10	9° 10'	30° 45'
11	9° 10'	30° 40'
12	9° 05'	30° 40'
13	9° 05'	30° 30'
14	8° 20'	30° 30'
15	8° 20'	31° 15'
16	9° 10'	31° 15'

وان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس خطوط الطول او العرض الواصلة للقمم المحددة على اساس الاحداثيات المذكورة اعلاه.